Copyright © King Saud University

اختلاف ملل الكفار لا يمنع الارث

واحترز بقوله مباشرة عن القتل بسبب واختلاف الدين ايضا يمنع الارث والمراد به الاختلاف بين الاسلام والكفر
لقوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واما اختلاف ملل الكفار كالنصرانية واليهودية والمجوسية
وعبادة الوثن فلا يمنع الارث حتى يجري التوارث بين اليهودي والمجوسي او النصراني لان الكفر كله ملة واحدة وقال
عليه السلام الناس كلهم حيز ونحن حيز واختلاف الدارين يمنع الارث والمؤثر هو الاختلاف حكما حتى لا يعتبر
الحقيقة بدونه حتى لا يجري الارث بين المستامن والذمي في دارنا ولا في دار الحرب ويجري بين المستامن وبين من
هو في داره لان المستامن اذا دخل الينا او الينا من اهل داره حكما وان كان في غيرها حقيقة والدار انما تختلف
باختلاف المنعة والملك كدار الاسلام ودار الحرب او دارين مختلفين من دار الحرب باختلاف ملكهم لانقطاع الموالاة
والتناصر فيما بينهم والارث يكون بالولاية قال والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم لانه محتاج مكلف
يملك بالاسباب الموضوعة للملك كالمسلم ولانه بعقد الذمة التحق بالمسلم في المعاملات فيملك بالاسباب الموضوعة للملك
كالمسلم فيكون حكمه في ذلك كحكم المسلم قال ولو حجب احدهما فبالحاجب اي لو اجتمعت في الكافر قرابتان لو
تفرقتا في شخصين حجب احدهما الاخر يرث بالحاجب وان لم يحجب يرث بالقرابتين كما اذا تزوج مجوسي امه فولدت
له ابنا فهذا الولد ابنها وابن ابنها فيرث منها اذا ماتت على انه ابن لا ابن الابن لان ابن الابن يحجب بالابن ولو ولدت له (ولا يرث على انه ابن ابن)
بنتا مكان الابن ترث الثلثين النصف على انها بنت والسدس على انها بنت الابن تكملة الثلثين وترث من ابيها على انها
بنت ولا ترث على انها اخت من ام لان الاخت تسقط بالبنت ولو تزوج بنته فولدت له بنتا ترث من امها النصف
على انها بنت وترث الباقي على انها عصبة لانها اختها من ابيها وهي عصبة مع البنت وان مات ابوهما ترث النصف
على انها بنت ولا ترث على انها بنت بنت لانها من ذوي الارحام فلا ترث مع وجود ذي سهم او عصبة وهو قول
عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا وفي رواية عن ابن مسعود وزيد بن ثابت انه يرث بالقرابتين
وآكدهما اي باقواهما وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله والصحيح الاول لان فيه اعمال السببين ولا يجوز ابطاله بغير مانع
والمانع الحاجب ولم يوجد فيأخذ بالجهتين الا ترى ان المسلم يرث بالجهتين اذا اتفق له ذلك بان ماتت المراة وتركت
ابن عمها وهو زوجها او اخوها من امها فانه ياخذ بالفرض والعصوبة فكذا الكافر اذ هو لا يخالف المسلم في سبب
الملك كالشرا وغيره بخلاف الاخ من اب وام حيث لا يرث الا بالعصوبة ولا يرث بالفرض على انه اخ من ام لانه ليس
فيه اختلاف الجهة لانه يرث بالاخوة وهي جهة واحدة فلا يصلح للاستحقاق بهما بل للترجيح فقط عند مزاحمة من هو دونه
في القوة كالاخ لاب قال لا بنكاح محرم اي لا يرث الكافر بنكاح محرم كما اذا تزوج المجوسي امه او غيرها من المحارم
لا يرث منها بالنكاح اما عندهما فظاهر لان النكاح لم يصح واما عند ابي حنيفة فلانه وان كان له حكم الصحة لكن لا يقر عليه اذا
اسلم فكان كالفاسد قال ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط لان نسبه من جهة الاب منقطع فلا يرث به
ومن جهة الام ثابت فيرث به امه واخوته من الام بالفرض لا غير وكذا ترثه امه واخوته من امه فرضا لا غير ولا يتصور
ان يرث بالعصوبة هو او يورث بالعصوبة الا بالولاء او بالولاد فيرثه من اعتقه او اعتق امه او ولده بالعصوبة
وكذا هو يرث معتقه ومعتق معتقه او ولده بذلك قال ووقف للحمل حظ ابن اي اذا ترك الميت امراته
حاملا او غيرها ممن يرثه ولدها وقف لاجله نصيب ابن واحد وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وعنه يوقف نصيب
ابنين وهو قول محمد لان ولادة الاثنين معتاد وعن ابي حنيفة انه يوقف نصيب اربع بنين او اربع بنات ايهما اكثر لانه
يتصور ولادة اربعة في بطن واحد فيترك نصيبهم احتياطا والفتوى على الاول لان ولادة الواحد هو الغالب
والاكثر منه موهوم والحكم للغالب ويؤخذ كفيلا من الورثة على قوله لاحتمال ان يكون اكثر وهذا اذا كان في الورثة ولد اما
اذا لم يكن فيهم ولد فلا يختلف الميراث بينهم بكثرة الاولاد وقلتهم وجملة الامر انه لا يخلو اما ان يكون الورثة كلهم اولادا او لا
فان كانوا كلهم اولادا فيترك ما ذكرنا من العدد على الاختلاف وان لم يكونوا كلهم اولادا فلا يخلو اما ان يكون فيهم اولاد
او لا فان كان فيهم اولاد يعطى كل وارث هو غير الولد نصيبه ثم يقسم الباقي على الاولاد ويترك نصيب الحمل منه على

الاختلاف

الاختلاف الذي ذكرناه وان لم يكن في الورثة ولد والحمل من الميت يعطى كل وارث منهم نصيبه على تقدير ان الحمل ذكرا او انثى
ايهما اقل وان كان على احد التقديرين يرث دون الاخر فلا يعطى شيئا وكذا اذا كان فيهم من لا يرث على تقدير ولادته حيا
وعلى تقدير ولادته ميتا يرث فلا يعطى شيئا للاحتمال وان كان نصيبه على احد التقديرين اكثر يعطى الاقل للتيقن ويوقف
الباقي قال ويرث ان خرج اكثره فمات لا اقله اي الحمل يرث ان خرج اكثره وهو حي ثم مات وان خرج اقله وهو حي
ثم مات لا يرث لان انفصاله حيا من البطن شرط لارثه والاكثر يقوم مقام الكل ثم ان خرج مستقيما فالمعتبر صدره وان خرج
منكوسا فالمعتبر سرته وقد بيناه من قبل قال ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى اي اذا
مات جماعة في الغرق او الاحتراق ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا جميعا معا فيكون مال كل واحد منهم لورثته
ولا يرث بعضهم بعضا الا اذا عرف ترتيب موتهم فيرث المتاخر من المتقدم وهو قول ابي بكر وعمر وزيد واحدى
الروايتين عن علي وانما كان كذلك لان الارث يبتنى على اليقين بسبب الاستحقاق وشرطه وهو حياة الوارث بعد موت
المورث ولم يثبت ذلك فلا يرث بالشك وقال ابن مسعود يرث بعضهم بعضا وهو احدى الروايتين عن علي رضي الله عنه
ووجهه ان حياة كل واحد منهم كانت ثابتة بيقين والاصل بقاؤها الى ما بعد موت الاخر لان الحادث يضاف الى اقرب الاوقات
فكان كل واحد منهم مات بعد موت الاخر فيرث منه الا مما ورثه منه للتعذر لان تقديره حيا بعد موته حتى يرث ماله من وارثه
محال قلنا اذا استحال في حق البعض استحال في حق الكل اذ سبب الارث متحد لا يقبل التجزي وظاهر حياتهم يصلح للدفع
لا للاستحقاق وكذا الحكم اذا ماتوا بانهدام الجدار عليهم او في المعركة ولا يدرى ايهم مات اولا قال وذو رحم
وهو معطوف على العصبة اي يقسم ما لا يبين ورثته وهم ذو فرض وذو رحم قال وهو قريب ليس بذي سهم وعصبة
اي ذو الرحم هو قريب ليس بوارث بفرض ولا بعصوبة وهذا على اصطلاح اهل هذا العلم وفي الحقيقة الوارث لا يخرج
من ان يكون ذا رحم وتحته ثلاثة انواع قريب هو ذو سهم وقريب هو عصبة وقريب هو ليس بذي سهم ولا عصبة ومقتضى الكلام
في الاولين وبقي في الثالث فنقول عندنا هم يرثون عند عدم النوعين الاولين وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم
غير زيد بن ثابت رضي الله عنه فانه قال لا ميراث لذوي الارحام بل يوضع في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله
لما روي عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل هلك وترك عمته
وخالته فسال النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على حماره فوقف ثم رفع يديه وقال اللهم رجل هلك وترك عمته وخالته
فساله الرجل وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثلث مرات ثم قال لا شيء لهما وفي بعض رواياته لا ارى ينزل علي شيء لا شيء لهما
وروي انه قال لا اجد لهما شيئا واذا لم ينزل عليه لا يمكن اثباته بالراي لان المقادير لا يمكن اثباتها بالراي ولنا ما روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اخا بين اصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فتوارثوا بالنسب وعن المقداد بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك
مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه رواه احمد وابو داود وغيرهما
وحين مات ثابت بن الدحداح وكان غريبا اتيا لا يعرف من اين هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم
ابن عدي هل تعرفون له فيكم نسبا فقال لا يا رسول الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن المنذر ابن
اخته فاعطاه ميراثه وعن امامة بن سهل ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب في ذلك ابو عبيدة
الى عمر فكتب عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وقال
الترمذي حديث حسن وقال الطحاوي هذه اثار متصلة قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا
كانت الصحابة رضي الله عنهم حتى روي عن عمر رضي الله عنه في عم لام وخالة اعطى العم الثلثين والخالة الثلث وقال
عبد الله بن مسعود فيمن ترك عمة وخالة للعمة الثلثان وللخالة الثلث وكان المسلمون اذا لم يكن للميت وارث يرثونه
جميعا وهو المراد ببيت المال اذ كان بعضهم اقرب اليه من بعض تورث ماله ولولا خوف الاطالة لاوردنا ما حكي عن السلف
من افراد الواقعات وما رووه منقطع ومن مذهب الخصم ان لا يكون حجة فكيف يحتج به على غيره ومثله غير ملزم ثم هو لو ثبت

لا توارث بين كل واحد منهم [illegible]

والخال له وارث من لا وارث له يعقل عنه